

الدر المختار

لكونها على عتق مبهم إلا أن تكون (شهادتهما (في وصية) ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض (أو طلاق مبهم) فتقبل إجماعاً والأصل أن الطلاق المبهم يحرم الفرج إجماعاً فيكون حقاً فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده لكن لم يجز أن يفتى به فليحفظ (كما) تقبل (لو شهدا بعد موته أنه) أي المولى (قال في صحته) لقنيه (إحدكما حر على الأصح) لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعيناً وصححه ابن الكمال وغيره .

فروع شهدا بعثق سالم ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجد فلا عتق كشهادتهما بعثقه لمعينة سماها فنسيا اسمها أو بطلاق إحدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة . فتح .

والله تعالى أعلم .